



اتفاقيات التجارة الحرة

ما هي اتفاقيات التجارة الحرة؟

1- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

<https://www.douane.gov.dz/spip.php?article143>

اتفاقية التجارة الحرة (FTA) هي معاهدة موقعة بين دولتين أو أكثر لتسهيل التجارة وإزالة الحواجز أمام التجارة.

تهتم الجمارك بشكل أساسي بتنفيذ الباب الثاني من الاتفاقية. يتعلق هذا العنوان بحرية حركة البضائع.

الإجراءات التي اتخذتها الجمارك:

- تفضيلات التسعير
- قواعد المنشأ

تفضيلات التعريف

حول :

- منتجات صناعية،
- المنتجات الزراعية،
- منتجات الأسماك،
- والمنتجات الزراعية المصنعة.

المزايا الممنوحة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري

المزايا الممنوحة للمنتجات التي يكون منشأها المجتمع

المزايا الممنوحة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري:

المنتجات الصناعية الخاضعة للفصل 25 إلى الفصل 97:



الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية ملاحظة: بعض المنتجات الزراعية الصناعية المصدرة من الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي تظل خاضعة لرسوم مخفضة.

المنتجات الزراعية التي يغطيها البروتوكول 1:

- تخفيضات جمركية تتراوح بين 40 إلى 100% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات تأثير مكافئ؛
- حقوق الجمارك يتم إلغاؤها الواردات أو تخفيضها اعتمادًا على المنتج. ويتم الإلغاء وفقاً للنسب المبينة لكل منها في العمود أ، وبالنسبة لبعض المنتجات يتم الإلغاء الرسوم الجمركية في حدود الحصص الجمركية المشار إليها لكل منهم في العمود ب.

المنتجات السمكية التي يغطيها البروتوكول الثالث:

الإعفاء التام من الرسوم الجمركية.

المنتجات الزراعية المصنعة: مدرجة في البروتوكول رقم 5 الملحق الأول

- الإعفاء التام من الرسوم الجمركية للمنتجات المدرجة في القائمة رقم 1.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية في حدود الحصة التعريفية لبعض المنتجات المدرجة في القائمة 2. الإعفاء من الرسوم الجمركية بشكل أو بآخر عنصر زراعي للمنتجات المدرجة في القائمة 3.

المزايا الممنوحة للمنتجات الناشئة من المجتمع:

منتجات صناعية:

الإعفاء التام الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل اعتباراً من 1 سبتمبر 2005. كما أن هذه المنتجات معفاة من جميع القيود أو التدابير الكمية ذات الأثر المماثل، ويتعلق الإعفاء بالمنتجات المدرجة في الملحق 2. التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب لها تأثير مماثل بالنسبة للمنتجات المشمولة بالملحق 03، حتى الإلغاء التام بعد 05 سنوات، اعتباراً من السنة الثانية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ويتم التلخيص وفقاً للجدول الزمني التالي:



- بعد عامين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 20% على الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - وبعد ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 30% على الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - وبعد أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 40% على الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - وبعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 60% على الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - بعد ست سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 80% على الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: يتم حذف الحقوق المتبقية.
- التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات التأثير المماثل على المنتجات غير تلك المدرجة في الملحقين 02 و 03، حتى الإلغاء الكامل بعد 10 سنوات، اعتباراً من السنة الثانية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ويتم التلخيص وفقاً للجدول الزمني التالي:

- - تخفيض تدريجي بنسبة 10% سنوياً على الرسوم الجمركية الأساسية ابتداءً من السنة الثانية حتى السنة العاشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
 - بعد إحدى عشرة سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تخفيض بنسبة 5% على باقي الرسوم الجمركية الأساسية؛
 - بعد مرور اثنتي عشرة سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: يتم إلغاء الحقوق المتبقية.
- ملحوظة:-** تاريخ دخول اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ هو 1 سبتمبر 2005.
- الرسوم الجمركية الأساسية هي المعدلات المطبقة في 1 يناير 2002.

المنتجات الزراعية :

تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة تتراوح بين 20 إلى 100% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في حدود الحصص التعريفية المحددة مسبقاً للمنتجات المشمولة بالبروتوكول الثاني.



منتجات الصيد:

تخفيضات تعريفية تتراوح بين 25 إلى 100% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على المنتجات المشمولة بالبروتوكول 04.

المنتجات الزراعية المصنعة:

التنازلات الفورية:

تخفيض يتراوح من 20 إلى 100% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على المنتجات المدرجة في القائمة 1 من البروتوكول 5 الملحق 2. تم تحديد الحصص لبعض المنتجات الامتيازات المؤجلة: المنتجات المدرجة في القائمة 2 من البروتوكول وسيخضع البروتوكول 5 الملحق 2 لفحص إمكانيات التحرير اعتبارًا من السنة الخامسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ورقة حقائق عن اتفاقية الاتحاد الأوروبي

الأساس القانوني:

تاريخ التوقيع: 2002/04/22 في فالنسيا (إسبانيا). تاريخ تقديم الطلب: 2005/01/09 تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 05/159 بتاريخ 2005/04/27.

تعميم التطبيق: تعميم رقم DGD/CAB/D100/55 بتاريخ 2005/07/15.

الأطراف المتعاقدة: الجزائر والاتحاد الأوروبي.

جمهورية مالطا	جمهورية ألمانيا
جمهورية بولندا	جمهورية النمسا
جمهورية سلوفاكيا	مملكة بلجيكا



مملكة سلوفينيا	بلغاريا
جمهورية استونيا	جمهورية قبرص
الجمهورية الإيطالية	مملكة الدنمارك
الجمهورية البرتغالية	مملكة اسبانيا
السويد	جمهورية فنلندا
الجمهورية التشيكية	الجمهورية الفرنسية
رومانيا	اليونان
دوقية لوكسمبورغ الكبرى	جمهورية المجر
جمهورية ليتوانيا	أيرلندا
جمهورية ليتوانيا	مملكة هولندا
	كرواتيا

مجال التطبيق :

تطبيق أحكام الاتفاقية:

- المنتجات الصناعية التي منشؤها الاتحاد الأوروبي والمستوردة إلى الجزائر؛
- لبعض المنتجات الزراعية المصنعة التي منشؤها الاتحاد الأوروبي والمستوردة إلى الجزائر؛
- لبعض المنتجات الزراعية التي منشؤها الاتحاد الأوروبي والمستوردة إلى الجزائر؛
- المنتجات الصناعية منشؤها الجزائر المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي؛
- لبعض المنتجات الزراعية والصيدية التي منشؤها الجزائر والمصدرة إلى الاتحاد الأوروبي؛
- لبعض المنتجات الزراعية المصنعة التي منشؤها الجزائر والمصدرة إلى الاتحاد الأوروبي.



شروط منح الأفضليات:

الطابع الأصلي للمنتج:

يجب أن يكون منشأ المنتجات الجزائر أو الاتحاد الأوروبي وفقا للقواعد المبينة أعلاه.

الظروف الإقليمية:

مبدأ الإقليمية:

وباستثناء حالات التراكم، يجب استيفاء شروط اكتساب المنشأ دون انقطاع في الجزائر أو في المجموعة الأوروبية.

الاستثناءات (رابط إلى الباب الثالث المادة 13 من البروتوكول رقم 6 من الاتفاقية) التي تنص على تخفيف مبدأ الإقليمية منصوص عليها في حالات معينة.

النقل المباشر

ينطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاقية فقط على المنتجات والمواد:

- وتنقل مباشرة بين أراضي الجزائر ودول الجماعة؛
 - أو باستخدام أراضي الدول الأخرى التي ينطبق عليها التراكم.
- العبور عبر بلدان ثالثة مع إمكانية إعادة الشحن أو التخزين لا يغير الأصل، إذا تم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من بروتوكول المرور 6.

***حظر التخفيضات أو الإعفاءات من الرسوم الجمركية: قاعدة "لا يوجد رهن" ^٤.**

المواد غير الأصلية:

- المنفذة في تصنيع منتجات منشؤها المجتمع الجزائري أو إحدى الدول الأخرى
 - المشار إليها في المادتين 4 و5 من البروتوكول رقم 6 (المغرب وتونس)،
 - والتي تم إصدار أو إثبات أصلها.
- لا يستفيدون سواء في المجتمع أو في الجزائر من التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الجمركية بأي شكل من الأشكال.



لمعرفة أكثر :

راجع كامل الاتفاقية التعميم رقم DGD/CAB/D100/55 بتاريخ 2005/07/15.

2- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

<https://www.douane.gov.dz/spip.php?article151>

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GZALE)

اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية.

• تاريخ التوقيع: 1981/02/27 بتونس.

• تاريخ التقديم: 2009/01/01.

الأطراف المتعاقدة:

البحرين	الجزائر
الكويت	مصر
سلطنة عمان	الأردن
اليمن	تونس
السودان	المملكة المغربية



فلسطين	موريتانيا
العراق	الإمارات العربية المتحدة
سوريا	العربية السعودية
لبنان	دولة قطر
ليبيا	

ولا تتأثر جيبوتي والصومال وجزر القمر بمنطقة التجارة الحرة الكبيرة (غزالي). هذه الدول لم تنضم بعد إلى هذه المنطقة.

كما تم استبعاد موريتانيا خلال الدورة 83 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية التي عقدت في فبراير 2009.

ماذا تنص الاتفاقية؟

تنص هذه الاتفاقية وبرنامجهما التنفيذي على إنشاء منطقة تجارة حرة عربية بين الأطراف المتعاقدة. وهدفها هو إعادة إطلاق عملية التكامل الاقتصادي العربي.

وتطبق أحكام الاتفاقية المذكورة وبرنامجهما التنفيذي:

- للمنتجات القادمة من هذه المنطقة والتي يمكن تبادلها بموجب نظام تعريفي تفضيلي بين الجزائر والدول العربية.
 - باستثناء: قائمة المنتجات المستثناة من المزايا الضريبية
- نظام التعريف التفضيلية المطبق على المنتجات ذات المنشأ المتداولة بين الدول العربية:
- المنتجات ذات المنشأ العربي، غير المستثناة من منطقة التجارة الحرة العربية سواء المستوردة إلى الجزائر أو المصدرة من الجزائر إلى دولة عربية:

الاستفادة من الإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات تأثير مكافئ.



ملحوظة: الرسوم الجمركية فقط هي التي تتأثر بالإعفاء
قواعد المنشأ يُطبق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:
لتجنب الممارسات الاحتياالية والحفاظ على مصالح الخزينة العامة، من الضروري تحديد وضبط منشأ
البضائع:

يجب أن تتوافق جميع البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(GZALE) مع مبدأ القواعد المعلنة في المادة 09 من الاتفاقية.

وتنظم هذه القواعد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤول عن تنفيذ البرنامج التنفيذي.

ويجب أن تكون حالة المنشأ لهذه البضائع مبررة بشهادة منشأ، كما يجب أن يتم نقل البضائع مباشرة بين
الدول العربية.

يعتمد المجلس الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية لمنتجات الأبواب والمواقف التعريفية. ويتم تحديد
هذه الأحكام بشكل نهائي من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ التابعة لجامعة الدول العربية.

المنتجات التي يمكن أن تكتسب الحالة الأصلية هي:

- المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل
- المنتجات التي لم يتم الحصول عليها أو معالجتها بالكامل
- المنتجات التي تستوفي قواعد تراكم المنشأ

للاستفادة من المزايا التفضيلية الممنوحة عند استيراد منتج من دولة عربية عضو في GZALE، يجب
تقديم شهادة منشأ تثبت حالة المنشأ للمنتج عند التخليص الجمركي.

متى لا تكون شهادة المنشأ مطلوبة؟

تعفى الشحنات الصغيرة، التي ليس لها أي طابع تجاري، من إنتاج الشهادة. يجب أن تكون هذه الشحنات
الصغيرة موجهة للأفراد أو موجودة في أمتعة المسافرين. ولا يتجاوز ما يعادلها بالدينار الجزائري:

- 500 دولار أمريكي للشحنات الصغيرة؛
- 1200 دولار أمريكي للأمتعة الشخصية للمسافرين.



أين يمكن الحصول على شهادة الأصل العربي؟
يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة في بلد التصدير بناء على طلب كتابي مقدم من:

- المصدر؛
 - أو تحت مسؤوليته من خلال ممثله المفوض.
- وذلك في وقت تصدير البضائع التي يشير إليها.

يجب أن تحرر شهادة المنشأ باللغة العربية. من الممكن أن تطلب مصلحة الجمارك ترجمة، ففي الجزائر يتم إصدار شهادة المنشأ
غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية وبعد إصدار الشهادة يجب تصديقها من قبل الدوائر الجمركية في الدائرة الجمركية التي يتم التصدير منها.

ملاحظة: إثبات المنشأ صالح لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ إصدار الشهادة. جديد: قائمة البنود الفرعية للتعرفة للمنتجات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في GZALE.

مناطق التجارة الحرة

3- منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (ZLECAF)

واقتناعاً منها بأهمية التكامل الاقتصادي الإفريقي، وقعت الجزائر يوم 21 مارس 2018 بكيغالي (رواندا)، على الاتفاقية التي تنص على إنشاء ZLECAF بالإضافة إلى بروتوكولات الاتفاق الثلاثة المتعلقة بالتجارة في السلع، والتجارة في الخدمات. وذلك المتعلق بتسوية المنازعات وبدأ رسمياً إجراءات التصديق على اتفاقية ZLECAF بتاريخ 28.02.2020. وفي 29 ديسمبر 2020، أصدر قانون الموافقة على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.